



دولة ليبيا  
وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



قرار رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

رقم (43) لسنة 2016 ميلادي

بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى القانون البحري الليبي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1971م بشأن الموانئ وتعديلاته .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة " سابقا " رقم (81) لسنة 2008 ميلادي وتعديلاته بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى كتاب السيد / وزير المواصلات رقم (25/ 4498) المؤرخ في 20/10/2014 ميلادي ، بشأن تكليف رئيس لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد/ مصباح الطاهر حبيبي وعضوية كل من :-

- |       |                                     |                                    |
|-------|-------------------------------------|------------------------------------|
| عضواً | مصلحة الموانئ والنقل البحري         | السيد / محمد على العتري            |
| عضواً | غرفة الملاحة البحرية                | السيد / ناصر محمد فوراي            |
| عضواً | غرفة الملاحة البحرية                | السيد / طارق يوسف سعيد             |
| عضواً | غرفة الملاحة البحرية                | السيد / بشير محمد راشد             |
| عضواً | إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة | السيد / ناصر نوري كشيك             |
| عضواً | بوزارة الاقتصاد                     | 6. مندوب عن إدارة التجارة الخارجية |

مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار القيام بمهام إعداد لائحة تنظيمية تتعلق بالتحقق من وزن الحاويات ( VGM ) ، وكل مايتعلق بالجانب التنظيمي لوزن الحاويات وألية دخولها ، حسب متطلبات الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحر ( solas v1/ 2 ) على أن تتضمن هذه اللائحة فصل خاص بالجزاءات تطبق على مخالفة أحكامها .





دولة ليبيا  
وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري



قرار رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري  
رقم 3/1 لسنة 2016 ميلادي  
بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها

مادة (3)

علي اللجنة المشكلة الإنتهاء من مهامها خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار وتقديم تقرير مفصل بنتائج أعمالها ولها في هذا الشأن الإستعانة بمن ترى ضرورة الإستعانة بهم .

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه .



المهندس / عمر عبدالله الجواشي  
رئيس مصلحة الموانئ  
والنقل البحري



در في: 08 / شوال / 1437 هجري .  
وافق: 13 / 07 / 2016 ميلادي .  
ب. رضوان 2016/07/12 ميلادي [القرارات] .

5



دولة ليبيا  
وزارة المواصلات  
Ministry of Transport  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



Ref No . .....

Date : .....

الرقم الإشاري : 753/18  
التاريخ : 20 / 6 / 2016 م

السيد/ مدير إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد .  
السيد/ رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية والزراعية .  
السيد/ رئيس غرفة الملاحة البحرية .  
بهد التحية .....

**إلحاقاً** لكتابنا رقم 709/18 المؤرخ 2016/6/9 م بشأن مخاطبة كافة المصدرين بخصوص دخول حيز النفاذ موضوع التحقق من الوزن الفعلي للحاوية (VGM) وفق التعديل الصادر عن المنظمة البحرية الدولية (IMO) للاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح على الاتفاقية سولاس بالفصل 6 ( SOLAS VI/2 ) -- refer to Chapter VI, Regulation 2 لتطبيق نظام التحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على ظهر السفينة ولن تشحن أي حاوية إلا بعد التأكد من وزنها وإصدار شهادة معتمدة تفيد ذلك والتي ستدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول يوليو 2016م.

**وبالإيمان**..... للاجتماعات التي عقدت بمصلحة الموانئ والنقل البحري بحضور الجهات ذات العلاقة بالتطبيق وما اتفق علي الحاضرون ، وحيث أن التعديل نص علي إن يتحمل الشاحن مسؤولية الوزن للحاوية وإصدار إفادة بالوزن

**عليه**..... نأمل منكم مخاطبة كافة المصدرين بالإجراءات الآتية :

- 1 . سيبدأ العمل بهذا التعديل ابتداءً من 2016/7/1م في جميع الموانئ الليبية .
2. على المصدر إحضار الحاوية إلى الميناء قبل موعد وصول السفينة بـ(72) ساعة مصحوبة بشهادة (VGM) إذا كان لديه ميزان معاير من وزارة الاقتصاد ومعتمد من مصلحة الموانئ والنقل البحري .
3. على المصدر إخطار الناقل بتقرير الوزن للحاويات قبل موعد وصول السفينة بـ(72) ساعة وذلك لوضع الحاويات ضمن خطة الشحن للسفينة CARGO PLAN.
4. على المصدرين المالكين لميزان لوزن للحاويات معتمدة من وزارة الاقتصاد ومن مصلحة الموانئ والنقل البحري تقديم شهادة الوزن والمعايرة لموازنها إلى شركة المناولة قبل دخول الحاوية إلى الميناء .

## مداول الاجتماع الثاني

- 1) مراجعة ما تم الاتفاق عليه في الاجتماع السابق .
- 2) ما مدى جاهزية الشركة الليبية للموانئ في شأن الموازين للحاويات ووضعها الفني ومعايرتها .
- 3) ما مدى جاهزية المنطقة الحرة في شأن الموازين للحاويات ووضعها الفني ومعايرتها .
- 4) ما مدى جاهزية وزارة الاقتصاد في شأن معايرة الموازين للحاويات داخل وخارج المواني وإصدار الشهادة اللازمة لها .
- 5) مناقشة إمكانية وزارة المواصلات إنشاء شركات متخصصة في معايرة موازين البضائع داخل المواني وخارجها .
- 6) مناقشة إعفاء بعض المواد المصدرة من رسوم عملية تحديد الوزن ( وخاصة المواد المحلية التي لا تتحمل إضافة أي رسوم عليها ) .
- 7) عرض ومناقشة مقترح لشهادة الوزن ( V G M ) والحد الأدنى البيانات الواجب توفرها بها .
- 8) مناقشة عرض تشكيل لجنة لأعداد اللائحة التنظيمية لعملية ضبط وتنظيم إجراءات وزن الحاويات وفقا للمتطلبات المنظمة البحرية .



دولة ليبيا STATE OF LIBYA  
وزارة المواصلات  
Ministry of Transport  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



Ref No . .....

الرقم الإشاري : .....

Date : .....

التاريخ : ..... / ..... / 20 م

- 5 . ستقوم الشركة الليبية للموانئ والمنطقة الحرة مصراته بعملية وزن الحاوية وإصدار شهادة الوزن المطلوبة للمصدرين للذين ليس لديهم موازين للحاويات معايرة من وزارة الاقتصاد ومعتمدة من المصلحة ، علي إن تحصل العوائد المناولة والميزان طبقا للتشريعات المعمول بها علي أساس (التسليم الغير مباشر).
6. علي كافة الجهات التي ستقوم بإصدار شهادة الوزن الفعلي (VGM) إدراج كافة البيانات الموجودة بالمرفق (طيه) لمقترح شهادة الوزن الإجمالي المؤكد مع ضرورة وضع الجهة المانحة لشهادة شعارها وختمها علي الإفادة.

وتقبلوا من فائق الاحترام والتقدير .....  
والسلام عليكم  
المهندس /  
عمر عبدالله الجواشي  
رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري

صورة  
السيد/ معالي وزير المواصلات المقوض  
السيد / رئيس اللجنة التسييرية الشركة الليبية للموانئ  
السيد/ رئيس مجلس إدارة المنطقة الحرة مصراته  
السيد/رئيس مجلس إدارة شركة الحديد والصلب  
السادة / مدراء العامون للموانئ التجارية والصناعية  
السيد/ مدير إدارة الشؤون البحرية  
السيد/ مدير مكتب شؤون الموانئ  
السيد/ مدير مكتب المتابعة وتقييم الأداء  
الملف الدوري العام .

..... الغناي . ط.ر.ع

## محضر اجتماع وورشة عمل


**على** ضوء التعديل الصادر على الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحر ( SOLAS ) بالفصل السادس وذلك بإضافة فقرات تتعلق بتطبيق نظام التحقق من وزن الحاويات قبل شحنها على السفينة .

**وبناءً** على كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم ( 652/18 ) المؤرخ في 2016/05/26 م بدعوة الجهات المعنية بالموضوع بقطاع النقل البحري بالإضافة إلى إدارة التجارة الخارجية بوزارة الاقتصاد ومجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية لمناقشة الموضوع من خلال ورشة عمل وذلك يوم الخميس الموافق 2016/06/02 م بديوان المصلحة .

**وتلبية** لتلك الدعوة وحضور ورشة العمل ومناقشة الموضوع حضر إلى المصلحة يوم الخميس الموافق 2016/06/02 عند الساعة العاشرة صباحاً السادة :-

- رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية .
- الشركة الليبية للموانئ .
- رئيس غرفة الملاحة البحرية .
- المنطقة الحرة مصراته .
- الشركة العامة للحديد والصلب .
- شركة الأسطرلاب للتوكيلات الملاحية .
- شركة جرمة للملاحة .
- شركة أمواج ليبيا .
- شركة العالمية للملاحة .
- الرواد للتوكيلات الملاحية .
- شركة الهيبلو العالمية .
- شركة أرامكس ليبيا لخدمات الشحن .
- شركة طرابلس للتوكيلات الملاحية .
- ميناء طرابلس البحري .
- ميناء الخمس البحري .
- ميناء مصراته التجاري والحديد والصلب .
- ميناء سرت البحري .
- مدير إدارة الشؤون البحرية بالمصلحة .
- مدير مكتب شئون الموانئ بالمصلحة .
- مدير مكتب المتابعة بالمصلحة .

**وقد** افتتح ورشة العمل السيد / رئيس المصلحة ( بسم الله ) مرحباً بالحاضرين على تلبية الدعوة وحرصهم الشديد على اهتمامهم بالموضوع تم أعطى الأذن لشركة الأسطرلاب للتوكيلات الملاحية حيث قامت بعرض شريط يوضح التعديلات التي حدثت على الاتفاقية والتعريف بالآتي :-



- الوزن المؤكد للحاويات ( VGM ) Verified Gross Mass .
- كيفية الالتزام بقواعد ( VGM ) .
- طريقة الوزن للحاويات والتي تمثل في طريقتين :
- أ- وزن الحاوية بالكامل ( بالبضاعة ) .
- ب- وزن الحاوية فارغة + وزن البضاعة .
- الوثائق المطلوبة .
- عواقب عدم التطبيق .
- مسئولية الشاحن على وزن الحاوية .
- التطبيق المؤكد لهذا النظام ابتداء من 2016/07/01 م ' بغض النظر عن أن الدولة جاهزة أو غير جاهزة ومشكلة الجاهزية وعدم الجاهزية فتح السيد / رئيس المصلحة باب النقاش وأوضح بأن الوقت قصير والمطلوب البحث عن آلية خلال المرحلة الحالية لمواكبة التعديل الجديد للاتفاقية .
- أكد السيد / رئيس مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بضرورة تبسيط الموضوع وأنه بالإمكان الاستفادة من الموازين الموجودة بالموانئ وكذلك شركة الحديد والصلب .
- اقترحت غرفة الملاحه على أن يكون إصدار الشهادة يجب أن يكون من معاین بحري معتمد من المصلحة والتصديق على الشهادة من المدير السیادي .
- تطرقت بعض الوكالات الملاحية إلى الجهة التي ستعاير الموازين ووضع تسعيرة مناسبة للوزن .
- أوضحت الشركة الليبية للموانئ بإمكانية قيام عملية الوزن للجهات المصدرة بالموانئ ولكن المشكلة في التخزين بعد الوزن والتي ستترتب عليها رسوم إضافية .


### وفي نهاية النقاش اتفق الحاضرون على الآتي .

- خلال المرحلة الحالية قيام عملية الوزن للجهات المصدرة بالموازين الموجودة بالموانئ التجارية والمنطقة الحرة والحديد والصلب .
- تم اقتراح نماذج للشهادة يتضمن البيانات المطلوبة تدوينها بالشهادة .
- إعفاء المصدرين لمدة مؤقتة من رسوم الوزن وذلك لتشجيع الصادرات عدا الخردة .
- تشكيل لجنة فنية تتولى دراسة الموضوع من جميع جوانبه ووضع آلية لتطبيقه .
- عقد اجتماع خلال الأسبوع القادم لمناقشة :-
- 1. تشكيل اللجنة لأعداد اللائحة التنظيمية .
- 2. إمكانية إنشاء شركات متخصصة في معايرة الموازين ومدى جاهزية وزارة الاقتصاد خلال المرحلة الحالية في معايرة الموازين الموجودة بالموانئ .

وانتهى الاجتماع ...

إعتماد : 

رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري



SOLAS SHAPTER VI  
CARRIAGE OF CARGOES AND OIL FUELS  
PART A

معلومات الشحن:

1. يجب على الشاحن تزويد الربان أو من ينوب عنه بالمعلومات المناسبة على البضائع قبل وقت كاف من التحميل لتسكين الاحتياطات التي قد تكون ضرورية للتخزين السليم والنقل الآمن للبضائع لوضعها موضع التنفيذ. هذه المعلومات يجب أن توثق كتابة في وثائق الشحن المناسبة قبل تحميل البضائع على متن السفينة.

2. معلومات الشحن يجب أن تشمل:

1.2. في حالة البضائع العامة، والبضائع المنقولة في وحدات البضائع، وصف عام للبضائع، الكتلة الإجمالية للبضاعة أو وحدات البضائع، وأية خصائص خاصة ذات صلة بالبضائع. الغرض من هذه اللائحة معلومات البضائع المطلوبة في الفصل الفرعي 1.9 من مدونة السلوك الآمن للبضائع، التستيف والتأمين (Safe Practice for Cargo Stowage and Securing code)

الذي اعتمده المنظمة بموجب قرار (17) A.714، كما يمكن تعديله، يجب أن تقدم. يجب أن يعتمد أي تعديل من هذا القبيل إلى الفصل الفرعي (1.9)، ويدخل حيز النفاذ وتصبح نافذة المفعول وفقا لأحكام المادة الثانية من الاتفاقية بشأن إجراءات التعديل التي تنطبق على الملحق، عدا الفصل الأول.

2.2. في حالة البضائع السائبة الصلبة، المعلومات وفق ما يقتضيه القسم 4 من مدونة (International Maritime Solid Bulk Cargoes (IMSBC).

3. قبل تحميل وحدات البضائع على متن السفن، يجب على الشاحن أن يضمن أن الكتلة الإجمالية لهذه الوحدات وفقا لكتلتها المعلنة على وثائق الشحن.

4. في حالة البضائع المنقولة في حاوية، باستثناء الحاويات المحمولة على شاحنة نقل أو مقطورة عند وضع أو تنزيل تلك الحاويات على سفن الدرجة تعمل في رحلات دولية قصيرة النحو المحدد في اللائحة III/3، يجب التحقق من الكتلة الإجمالية وفق الفقرة 2.1 من هذه اللائحة من قبل الشاحن، إما عن طريق:



1.4. وزن الحاوية معبأة باستخدام معدات معايرة ومعتمدة. أو

2.4. وزن كل الحزم وأصناف البضائع، بما في ذلك كتلة الألواح، أخشاب فرش الشحنة وغيرها من مواد التأمين التي تعبأ في حاوية وإضافة الكتلة الفارغة للحاوية للمجموع الكتل واحدة، وذلك باستخدام طريقة الشهادة المصدقة من السلطة المختصة في الدولة عند الانتهاء من تعبئة الحاوية.

5. شاحن الحاوية يجب أن يضمن التحقق من الكتلة الإجمالية كما الموجود في وثيقة الشحن. وثيقة الشحن يجب أن تكون:

1.5. موقعة من قبل شخص مخول من قبل الشاحن.

2.5. تقدم إلى الربان أو من ينوب عنه وإلى ممثل المحطة بوقت كاف، كما هو مطلوب من قبل الربان أو من ينوب عنه، لاستخدامها في إعداد خطة تستيف السفينة

6. لا يتم تحميل الحاوية المعبأة علي السفينة إذا كانت وثيقة الشحن لا تقدم الكتلة الإجمالية الموثقة للربان أو من ينوب عليه أو ممثل المحطة أدا لم يتحصلوا علي الكتلة الإجمالية الموثقة للحاوية المعبأة.

SOLAS SHAPTER VI  
CARRIAGE OF CARGOES AND OIL FUELS

PART A

**Regulation 2: Cargo information**

1. The shipper shall provide the master or his representative with appropriate information on the cargo sufficiently in advance of loading to enable the precautions which may be necessary for proper stowage and safe carriage of the cargo to be put into effect. Such information shall be confirmed in writing and by appropriate shipping documents prior to loading the cargo on the ship.
2. The cargo information shall include:
  - 2.1. in the case of general cargo, and of cargo carried in cargo units, a general description of the cargo, the gross mass of the cargo or of the cargo units, and any relevant special properties of the cargo. For the purpose of this regulation the cargo information required in sub-chapter 1.9 of the Code of Safe Practice for Cargo Stowage and Securing, adopted by the Organization by resolution A.714(17), as may be amended, shall be provided. Any such amendment to sub-chapter 1.9 shall be adopted, brought into force and take effect in accordance with the provisions of article VIII of the present Convention concerning the amendment procedures applicable to the annex other than chapter I.
  - 2.2. in the case of solid bulk cargo, information as required by section 4 of the IMSBC Code.
3. Prior to loading cargo units on board ships, the shipper shall ensure that the gross mass of such units is in accordance with the gross mass declared on the shipping documents.

4. In the case of cargo carried in a container\*, except for containers carried on a chassis or a trailer when such containers are driven on or off a ro-ro ship engaged in short international voyages as defined in regulation III/3, the gross mass according to paragraph 2.1 of this regulation shall be verified by the shipper, either by:
  - 4.1. weighing the packed container using calibrated and certified equipment; or
  - 4.2. weighing all packages and cargo items, including the mass of pallets, dunnage and other securing material to be packed in the container and adding the tare mass of the container to the sum of the single masses, using a certified method approved by the competent authority of the State in which packing of the container was completed.
5. The shipper of a container shall ensure the verified gross mass\*\* is stated in the shipping document. The shipping document shall be:
  - 5.1. signed by a person duly authorized by the shipper;
  - 5.2. submitted to the master or his representative and to the terminal representative sufficiently in advance, as required by the master or his representative, to be used in the preparation of the ship stowage plan\*\*\*.
6. If the shipping document, with regard to a packed container, does not provide the verified gross mass and the master or his representative and the terminal representative have not obtained the verified gross mass of the packed container, it shall not be loaded on to the ship.

**VGM (VERIFIED GROSS MASS) Ticket****إيصال الوزن الإجمالي مؤكد**

<input type="text" value="/ /"/>	Weighing Date تاريخ الوزن:	<input type="text"/>	Shipper's Company name اسم الشاحن(المورد):
<input type="text"/>	Place of issue مكان الإصدار:	<input type="text"/>	
Authorized Weighing Party ختم و توقيع الجهة التي قامت بالوزن:	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Address العنوان:
		<input type="text"/>	Phone number الهاتف:
		<input type="text"/>	E-Mail البريد الإلكتروني:
Booking or B/L Number رقم الحجز أو رقم البوليصة:	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Container Type / Size نوع و حجم الحاوية
Description of Goods وصف البضاعة:	<input type="text"/>	<input type="text"/>	Container Number رقم الحاوية:
POL: <input type="text"/>	ميناء الشحن:	Verified Gross Mass (VGM) الوزن الإجمالي المؤكد	
POD: <input type="text"/>	ميناء التفريغ:	<input type="text" value="Kilogram"/> كيلوجرام	

تشهد(الجهة التي قامت بعملية الوزن) أن قيمة الوزن المسجل في الأعلى قد أخذت بطريقة الوزن الكلي بعد تعبئة الحاوية (الطريقة رقم 1) بإستعمال ميزان معايير وفقاً لمعايير و مواصفات دولية معتمدة من وزارة الاقتصاد الليبية.